تعليق على القرار القضائي الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان – العراق عدد 121/ هيئة عامة /12/31/ 2012

دراسة تحليلية

Sameraa2010@yahoo.com.

تاريخ التسلم: 2014/4/28
تاريخ القبول بالنشر:2014/9/23
مجلة القانون والسياسة ، السنة الثانية عشر ، العدد 16 ، كانون الأول ، 2014

المقدمة :

ان التعليق على القرار القضائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، ذلك ان القرار القضائي هو عبارة عن بناء منطقي ، فجوهر عمل القاضي يتمثل في اجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع وهو مايفضي الى نتيجة معينة هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم .

ولكي يكون التعليق على القرار سليماً لابد لابد من الالمام بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع وايضا الالمام بالفقه قديمه وحديثه الذي تعرّض للمسألة فضلاً عن تتبع الاجتهاد حول هذه المسألة وتطوره وصولاً الى احدث الاجتهادات وبذلك يكون التعليق شاملاً لكل النواحي ويأتي كحكم تقييمي للقرار في كافة النقاط القانونية التي عالجها .على انه ليس المطلوب منا في التعليق على القرار ايجاد أو استخراج حل قانوني كما في ابداء الرأى أو الاستشارة القانونية الا انه يعد في حقيقته دراسة وفهم للحل

القانوني او للاتجاه الذي سلكه القضاء في معالجة الاشكالية التي اثارها اطراف الدعوى ودون تجاهل لموضوع النزاع المعروض .

سنقوم بالتعليق على القرار القضائي الصادر عن مجلس شورى الدولة في اقليم كوردستان العراق / العدد 121/هيئة عامة /2012 في تاريخ 2012/12/31 والذي صادق بموجبه على القرار الصادر عن محكمة القضاء الاداري، وذلك لتحليل الاسانيد التي استندت اليها الهيئة ومن ثم لمعرفة أو التوصل الى إبراز المبادئ القانونية التي استخلصها القضاء من القوانين أو التشريعات السائدة والكيفية التي يفسر او طرق التفسير التي يلجأ اليها القضاء لتفسير هذه التشريعات وكيفية الموازنة بين المصالح المتعارضة لاطراف الدعوى او اطراف النزاع ، وكيفية التوصل الى القرار الحاسم في الدعوى .فضلاً عن التدقيق فيما إذا كان هذا القرار يخالف أم يتماشى مع الاجتهادات القضائية السابقة الصادرة عن القضاء العراقي ، أم هوتفسير جديد لقاعدة قانونية اخرى ؟

ولكي يكون التعليق مستوفيا لماذكرناه لابد ان يكون وفق خطة بحث مكونة من مبحثين، نتناول في المبحث الاول وقائع الدعوى وحيثيات القرار ومنطوقه، وفق مطالب ثلاثة خصصنا الاول منه لبيان وقائع الدعوى ودفوعات الاطراف اما الثاني فخصصناه للتطرق الى حيثيات القرار ومنطوقه، اما في المبحث الثاني فكرّسناه لتحليل القرار وفق مطلبين ، تناولنا في الاول منه تحليل القرار الصادر عن محكمة القضاء الاداري بشئ من الايجاز ، اما الثاني منه فخصصناه لتحليل قرار الهيئة العامة الموقرة لمجلس شورى الاقليم ، بشئ من التفصيل واخير ثبتنا في الخاتمة ماتوصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات .

المبحث الاول

وقائع الدعوى وحيثيات القرار ومنطوقه

لكل دعوى وقائع لابد من توضيحها وكذلك دفوعات يتقدم بها اطراف الدعوى لابد من ايرادها فضلاً عن ضرورة قيام المحكمة بالتطرق الى الحيثيات التي ذكرتها في قرارها ومنها الاسانيد التي استندت اليها المحكمة في حكمها وبالذات الاسانيد التي استندت اليها الهيئة العامة في قرارها، ولذلك سنخصص هذا المبحث للبحث في هذه المواضيع وفق مطلبين، نخصص الاول منه لبيان وقائع الدعوى ودفوعات الاطراف ، اما الثاني فسنتناول فيه حيثيات القرار الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم متضمناً الاسباب او الاسانيد التي استندت اليها محكمة القضاء الاداري وكذلك الاسباب التي استندت اليها الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم وكالآتي:

المطلب الاول

وقائع الدعوى ودفوعات الاطراف

اولاً: وقائع الدعوى .

يمكننا ايضاح وقائع الدعوى بما يأتي :

1 –اقام المميز عليه (المدعي) وهم 41 مستأجرا للعلوة في احدى محافظات الاقليم بتاريخ 2012/9/18 الدعوى على محافظ (....) إضافة لوظيفته بشان طلب تم تقديمه الى المحافظة موضوعه نقل مشروع العلوات ونقلها الى محافظة أُخرى(....) .

2–وعلى اثره قام المميز (المدعى عليه) وهي المحافظة بمفاتحة مديرية الاستثمار بالكتاب المرقم3928 في تاريخ 2012/5/30 وتمت الاجابة بالموافقة عليه من قبل مديرية الاستثمار.

3-إلا انه لدى مطالبة المميز عليه للمميز بتاريخ 2012/8/6 بنسخة من جواب مديرية الاستثمار المتضمن الموافقة الاصولية على الطلب ، امتنع المميز عن تزويدهم بنسخة من كتاب المديرية المذكورة .

4-تم رد الطلب شفويا من قبل المميز ، محتجاً بعدم وجود نص يبيح له تزويده بنسخة من كتاب الموافقة ،عليه رفع الدعوى عليه امام محكمة القضاء الاداري في اربيل طالبا تزويده بنسخة من الكتاب الصادر عن مديرية الاستثمار المتضمن رد الطلب ومحتجا باسانيد عدة امام المحكمة وطالبا كذلك الزامه بنفقات الدعوى والمصاريف

4-وبعد ان استمعت المحكمة الى دفوع كلا الطرفين اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها بالغاء القرار الشفوى الصادر عن المحافظة وبالزام (المدعى عليه) المميز بالاستجابة لطلب (المدعي) المميز عليه وتزويده بنسخة من الكتاب الصادر عن مديرية الاستثمار مستندة في اصدار حكمها على اسانيد عدة.

5-ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار طعن بالقرار تمييزياً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة طالباً نقضه وتحميله المصاريف والاتعاب كافة واصدرت الهيئة العامة قرارها بالمصادقة على قرار محكمة القضاء الاداري لكونه صحيحاً وموافق للقانون واستندت في قرارها على اسانيد عدة .

ثانياً: دفوعات اطراف الدعوى .

دفوعات المدعي :

-المادة (20) الفقرة (2)من قانون المحاماة النافذ .

دفوعات المدعي عليه :

-ليس هناك نص قانوني يلزم دائرة موكله بتزويد المراجع بكافة اوليات معاملته او طلبه.

المطلب الثاني

حيثيات القرار ومنطوقه

سنتناول في هذا المطلب حيثيات القرار والمتضمنة الحجج والاسانيد التي استندت اليها محكمة القضاء الاداري وكذلك الاسانيد والحجج التي استندت اليها الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم وكالآتي :

اولاً: حيثيات القرار.

لقد جاء في حيثيات القرار، الذي اصدره مجلس الشورى في اقليم كوردستان – العراق – بالعدد: 121/ هيئة عامة/2012 بتأريخ2012/12/31 ان من حق كل مواطن الاطلاع على سير العمل الحكومي ونتائجه، وذهبت الى ان حق الاطلاع ينسجم مع احكام المادة الثالثة من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كوردستان– العراق رقم (1) لسنة2011 [1] ، والتي بينت ان الاصل في العمل الوظيفي الشفافية مالم ينص القانون على وجوب السرية وعند الشك يجب اعتماد الاصل مما يقتضي بالموظف الالتزام بهذا المبدأ في اداء وظيفته .كما ذهبت الى ان مبدأ الشفافية من شانه ونتيجته ان تكسب الحكومة ثقة المواطنين وتعزز روح المواطنة والارتقاء بمفهوم الانتماء وارساء قواعد الحكم

[1] -المنشور في جريدة (وقائع كوردستان)العدد (128) في 2011/6/26

الرشيد ، واخيرا ذهبت الى تصديق القرار الصادر عن محكمة القضاء الاداري لكونه التزم وجهة النظر القانونية التي تبنتها الهيئة .

ثانياً : الأسانيد التي استندت اليها محكمة القضاء الاداري .

1- ان طلب المدعين بتزويدهم بكتاب مديرية الاستثمار لايدخل ضمن الامور السرية والامنية التي يجب مراعاتها وانما هي معاملة اصولية .

2- المادة (20) فقرة (2) من قانون المحاماة النافذ في الاقليم رقم (17) لسنة 1999 التي نصت على : (يجب ان ينال المحامي من المحاكم والجهات التحقيقية ودوائر الاقليم والمراجع الاخرى ،الاحترام والاهتمام اللائقين بمركز المحامي وعليها تقديم التسهيلات اللازمة والاصولية التي يتطلبها اداء مهامه ولايجوز اهمال طلباته التحريرية وعلى الجهات المذكورة اعلاه عد المحاكم والجهات القضائية البت في طلبات المحامي التحريرية خلال مدة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ تسجيل الطلب لديها وفي حالة عدم البت خلال المدة المذكورة على المحامي اخبار النقابة بذلك) وبعد ان ثبت للمحكمة ان المحامي راجع دائرة (المدعى عليه) بصفته وكيلاً عن المدعي وبعد ان ابرز للمحكمة الوكالة المعتمدة .

3-على افتراض ان المعاملة فيها نوع من السرية فبأمكان المحامي الاطلاع عليها بموافقة دائرة المدعي عليه

4- ان ان دائرة المدعى عليه بعدم تزويدها للمدعي بكتاب مديرية الاستثمار قد تعسفت في استعمال سلطتها دون حق او سبب قانوني مبرر.

ثالثاً : الاسانيد التي استندت اليها الهيئة العامة لمجلس شورى أقليم كوردستان.

1-ان من حق كل مواطن الاطلاع على سير العمل الحكومي ونتائجه .

2- ان حق الاطلاع ينسجم مع احكام المادة الثالثة من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كوردستان- العراق رقم 1 لسنة2011 .

3-ان الاصل في العمل الوظيفي الشفافية مالم ينص القانون على وجوب السرية وعند الشك يجب اعتماد الاصل مما يقتضي بالموظف الالتزام بهذا المبدأ في اداء وظيفته .

4-كما ذهبت الى ان مبدأ الشفافية من شانه ونتيجته ان تكسب الحكومة ثقة المواطنين وتعزز روح المواطنة والارتقاء بمفهوم الانتماء وارساء قواعد الحكم الرشيد ، واخيرا ذهبت الى تصديق الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري لكونه التزم وجهة النظر القانونية التي تبنتها الهيئة .

رابعاً: منطوق القرار .

تطبيق مبدأ الشفافية وباحقية المدعي او المواطن في الاطلاع على اجابة أو موافقة مديرية الاستثمار على طلبه الذي قدمه الى المحافظة وعدم الاكتفاء بالرد الشفوي للطلب من قبل نائب المحافظ.

المبحث الثاني

تحليل قرار الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان

إن القرار الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان قد صادق على القرار الصادر من محكمة القضاء الاداري ، وهذا يفرض علينا التعرض لتحليل القرار

الصادر عن محكمة القضاء الاداري بشكل موجز اولاً ثم التحليل بالتفصيل للقرار الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم وذلك في مطلبين ، الاول نخصصه لتحليل قرار القضاء الاداري بايجاز اما الثاني فنتناول فيه بالتفصيل تحليل قرار الهيئة العامة وكالآتي:

المطلب الاول

تحليل قرار محكمة القضاء الاداري

ان محكمة القضاء الاداري كانت على صواب عندما اجتهدت في مسألة كون الكتاب الصادر عن مديرية الاستثمار لاينطوي على اية سرية طالما لايوجد نص قانوني يحدد الكتب الرسمية او المعلومات السرية من عدمها اضافة الى عدم وجود كلمة (سري) في اعلى الكتاب.

اما بخصوص المادة (20) فقرة (2) من قانون المحاماة النافذ في الاقليم رقم (17) لسنة 1999 التي استندت اليها المحكمة لتزويد المدعي بنسخة من الكتاب او حصوله عليه فانها لاتخول صراحة المحامي بالحصول على المعلومات او الكتب التي يطلبها بصفته وكيلا عن المدعي وانما تنص على منح المحامي التسهيلات وعدم اهمال طلباته التحريرية لذلك فان استنادها الى هذه المادة لايصلح ان يكون سنداً لحكمها .

في حين كان عليها ان تستند الى التشريعات الاخرى بخصوص كيفية اداء الموظف لواجباته او سلوكياته المهنية في دوائر الاقليم التي يعمل فيها، ومنها نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة أقليم كوردستان / العراق رقم (1) لسنة 2011 ، ولذلك كان لزاما عليها اللجوء الى النظريات القانونية لكي تستند عليها في اصدار

قرارها ،ووجدت المحكمة ضالتها في نظرية التعسف في استعمال الحق ، واصابت المحكمة في استنادها الى هذه النظرية ، ذلك انه ثبت لدى المحكمة عدم وجود مبرر او مسوغ قانوني لرفض طلب المدعي بتزويده بنسخة من كتاب مديرية الاستثمار [1] .

المطلب الثاني

تحليل قرار الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان

نخصص هذا المطلب للبحث في موضوع القرار ومن ثم الاشكالية التي عالجها ومن ثم منطوقه واخيراً تحليله بشكل مفصل وكالاتي:

اولاً: موضوع القرار.

لقد تعرض القرار القضائي الصادر عن الهيئة العامة الموقرة لمجلس شورى اقليم كوردستان – العراق، الى موضوع او مسالة في غاية الاهمية وهو موضوع حق المواطن او المراجع للدوائر الرسمية في اقليم كوردستان في الحصول على المعلومات الخاصة بمعاملته من مرافق الادارة العامة .

ثانياً: الاشكالية التي اثارها القرار.

العمل الحكومي بين الشفافية والسرية في دوائر الدولة في اقليم كوردستان ، أي بين الشفافية التي يطالب بها المواطن او المراجع لاي دائرة في اقليم كوردستان العراق وهي الاصل في العمل والسرية التي تغطي اغلبية اجراءات العمل في دوائر الدولة او تعتبر السمة الغالبة للعمل في دوائر الدولة التي تعد الاستثناء على الاصل ,

[1] انظر المادة(7) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

ثالثاً: تحليل القرار .

أ_ معنى الشفافية لغة ، تعني الوضوح التام ، والصفاء والنقاء، ورجل ذو شفافية أي تحدث بوضوح تام ، واصلها شف شفوفاَ، أي رق حتى يُرى ماخلفه ، وشف الشئ لم يحجب ماوراءه [1] .

ومصطلح الشفافية الذي اشارت اليه الهيئة يُعد من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد الاداري في العالم معبرة عن ضرورة اطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية ادارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح ، وهو يعني وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل هذه التنظيمات وإتباع تعليمات وممارسات واضحة وسهولة الوصول إلى اتخاذ القرارات على أساس درجة كبيرة من الدقة والوضوح وكذلك هو آلية الكشف والاعلان من جانب الدولة عن انشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ ، على ان هذا المفهوم للشفافية يعد من احدى اهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية وتعزز وتطور مفاهيمها وتقوي قواعدها وبغيابها تذهب الديمقراطية ادراج الرياح، ويصف البعض الشفافية بانها اوكسجين الديمقراطية ،.وضمن المفهوم نفسه تعرف على أنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة أداء الدولة نيابة عن الشعب هذا من ناحية ،وخضوع الممارسات الادارية والساسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة أو هي وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات

[1] انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث ، ج1، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،اسطنبول ، تركيا، ط2، 1973،ص478.

الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة الى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع.من ناحية اخرى هناك علاقة بين الشفافية والديمقراطية فالشفافية لها دور في وجود الديمقراطية من عدمه .[1]

ان توفر الشفافية اصبح شرط اساس في العمليات الادارية ، على ان هناك عدة مستويات لعملية الشفافية الادارية ، ومنها المستوى الذاتي ،ويشمل هذا المستوى شفافية التشريعات والقوانين من ناحية وشفافية الاجراءات من ناحية أخرى فشفافية التشريعات تتطلب توفر أحد هذه الأبعاد وتتمثل في ضرورة اعلان المنظمة او الادارة المعنية عن القوانين واللوائح المعمول بها لكافة المواطنين والأفراد العاملين اما شفافية الاجراءات فتقتضي ان تعلن الدولة عن اجراءاتها السياسية والادارية وبيان خطتها ورسم سياستها في كافة مجالات الادارة المهمة ، وبالنتيجة فان الشفافية تعني ضرورة ان تكون الحكومة والاجهزة الإدارية العامة فى صندوق من زجاج بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من اعمال وما تباشره من مهام وتديره فى برامج وتربط به من علاقات والكيفية التى تمارس فيها كل ذلك".[2]

وكذلك فان للشفافية علاقة بحقوق الانسان باعتبارها حق من حقوقه او من حقوق المواطنة ومرتبطه أشد الارتباط بحقوق الانسان الاساسية ومنها حق المواطن ان يحصل على معلومات وافية حول المعاملات والاجراءات المرتبطة بمصالحه.[3]

---

[1] فارس بن علوش بن بادي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاع الحكومي، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،1431هـ،201، ص26-25-16.

[2] د.موسى مصطفى شحاته ،الحق في الحصول على المعلومة في مجال البيئة من الحقوق الاساسية للانسان ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثلاثون ، ربيع الثاني 1428-ابريل 2007، 159ص.

[3] www.nazaha.iq/search_web/others/4 Last visit 11/5/2013.

لذلك يُعرف حق الحصول على المعلومة بانه (حق الانسان في الوصول الآمن الى المعلومة التي تحتفظ بها الجهات العامة وواجب هذه الجهات في توفيرها له والسماح له بتداولها ونقلها باية وسيلة كانت). [1]

ب: يُحسب وبحق للقضاء العراقي بشكل عام والكوردستاني بشكل خاص استحداث هذه السابقة في تكريس حق الحصول على المعلومة للمواطن او المراجع للدوائر الحكومية بخصوص مصالحه او معاملته اوطلبه المقدم لدى احدى الدوائر الحكومية ، ذلك ان القوانين المعمول بها تتيح للمواطن فقط الاطلاع على المعلومة لا الحصول عليها ونقلها او تداولها . وبحق سيضيف هذا القرار الكثير الى رصيد القضاء الكوردستاني على وجه الخصوص وسيكون املنا كبير بقدرة قضائنا على استحداث مبادئ قانونية ليتم ترسيخها في المفاهيم القانونية والقضائية واضافتها الى المنظومة القضائية في العراق واقليم كوردستان بشكل خاص .

ج : هناك سوابق قضائية في دول اخرى كرّست هذا الحق دون ان تنص قوانينها الداخلية على هذا الحق ، ومنها حكم المحكمة الهندية العليا سنة 1982 بان (ان مبدأ الحكومة المفتوحة هو انبثاق مباشر من الحق في المعرفة والذي يفهم من الحق في التعبير عن الرأي وبالتالي فان مبدأ كشف المعلومات المتعلقة باداء الحكومة يجب ان يسود ...)، وكذلك حكم المحكمة العليا في اليابان عام 1969 بان (حق المعرفة حق محمي بضمان حق حرية التعبير في الدستور)، كما انه هناك قوانين يحسب لها الريادة في منح هذا الحق ويعد قانون للحصول على المعلومات السويدي اول قانون في العالم ، صدر عام 1766 ، ثم اعقبه قانون الصحافة

[1] انظر أنس المجالي ، مقال بعنوان (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني والمعايير الدولية)منشور على الموقع لالكتروني التالي:

www.aqlamjmi.com/?p=3011.Last visit : 2014 /9/1

السويدي لعام 1779اذ جاء بالمادة 1 الفقرة ثانيا منه على (يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية).[1]

ومن الجدير بالذكر انه صدر عن اقليم كوردستان قانون الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013 ينظم حق الحصول على المعلومة في الاقليم أي بعد صدور قرار المحكمة إذ نصت المادة الثانية منه على : (يهدف هذا القانون الى :

أولاَ: تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقا لاحكام هذا القانون .

ثانياَ: دعم الشفافية والمشاركة الفعالة في العملية الديمقراطية)

وكذلك صدر قانون الحصول على المعلومة عن الحكومة الاتحادية رقم (4) لسنة 2013 .

وطالما ان لحق الحصول على المعلومة ابعادا عديدة منها البعد السياسي ، الذي يتمثل في كون الحق في الحصول على المعلومات يقيد شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية ويساهم في دمقرطة المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون، ويرفع من مستوى « المواطن المذعن » إلى المفهوم الحداثي للمواطنة المتعارف عليها عالميا، وهو أيضا قرينة على مدى النضج السياسي لأية دولة في العالم المتحضر،وكذلك البعد الثقافي والأخلاقي والذي يتمثل بدوره في مساهمة الحق في إرساء ثقافة جديدة مبنية على علاقة تسودها الشفافية والوضوح والمسؤولية، وهناك البعد الاقتصادي الذي يتجلى في تهيئة المناخ الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية بوضع ضمانات النفاذ إلى المعلومات مماثلة للضمانات

[1] انظر د. محمود خليل ، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي ، الاشكاليات والاطر التشريعية ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، 201، ص6.

التي اعتاد الرأسمال الأجنبي أن يعمل في إطارها، واخيراً البعد الدولي المتمثل في ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية [1] .

وتطبيقاً لذلك وطالما ان العراق صادق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 ، بالقانون رقم 35 لسنة 2007 التي اعتبرت ان من اهم واجبات الدولة ضمان الحصول على المعلومات اذ نصت المادة 10: على« تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية (.

وبما ان السياق التشريعي للاحكام يقتضي التدرج في التشريع فان هذا يعني ضرورة ايراد نص في الدسنور أولاً باعتباره اعلى مرتبة في الهرم التشريعي ، لمنح هذا الحق أي حق الحصول على المعلومة ، ومن ثم ايراد مادة اخرى أو فقرة لاصدار قانون لضمان الحصول على هذا الحق .

عليه نقترح اضافة مادة الى مشروع دستور اقليم كوردستان العراق في فصل الحريات بتسلسل 60 مؤداها منح حق الحصول على المعلومات .

وتكون بالشكل الاتي (لكل مواطن الحق في الحصول الآمن للمعلومات).

[1] عدنان السعيدي ، تقرير عن الحق في الحصول على المعلومات وافاق تفعيله ، وزارة الوظيفة العامة وتحديث الادارة ،مراكش ،2003 ،ص10 .

اضافة الى اننا نقترح التركيز على مفهوم المعلومة في قانون الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان ليشمل انواع المعلومات كافة ايا كان نوعها كأن تكون عامة تهم المصلحة العامة ،أو أن تكون خاصة مثل المعلومات الخاصة بالمعاملات الشخصية بالمواطن او باعماله او بمصالحه في الدوائر العامة اوالمعلومات الخاصة بمعاملته ،وذلك بتعديل الفقرة (اولاً) من المادة (الثانية) المتعلقة بالاهداف التي يسعى القانون الى تحقيقها وتكون الفقرة بالشكل الاتي : (اولاً: تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات العامة التي تهم المواطنين كافة او التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع وكذلك المعلومات المتعلقة بمعاملاته او مصالحه لدى المؤسسات ...)

ذلك ان الاشكالية التي تضمنها القرار الصادر عن محكمة القضاء الاداري وكذلك طلب المواطن او المدعي عند مراجعته لمديرية الاستثمار كان حول حصوله وتزويده بالمعلومات الخاصة بمعاملته أو مصالحه لدى المديرية المذكورة ولا تتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة ، فضلا عن لمفهوم الشفافية والذي اعتبره قانون الحصول على المعلومة من الاهداف التي يسعى الى تحقيقها في المادة (الثانية) منه علاقة بحقوق الانسان باعتبارها حق من حقوقه او من حقوق المواطنة ومرتبطه أشد الارتباط بحقوق الانسان الاساسية ومنها حق المواطن ان يحصل على معلومات وافية حول المعاملات والاجراءات المرتبطة بمصالحه.

وبذلك نوجد السند القانوني لقضائنا للاستناد اليه مستقبلاً في اصدار قراره بتزويد المراجع او المواطن الذي بالمعلومات المتعلقه بمصلحته الشخصية لا المصلحة العامة للمجتمع في الدوائر العامة او الخاصة في الاقليم.

كما ان التزام المشرع الكوردستاني بالمعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة ومنها معيار واجب النشر، كان محددا، اذ انه لم يشمل المؤسسات الخاصة بهذا

الواجب لذلك نقترح الاخذ بالمعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة ومنها معيار واجب النشر اي ان تقوم الجهات المشولة بهذا القانون بنشر المعلومات كواجب عليها من غير ان يعلق على شرط طلب المواطنين لها، ولذلك نقترح تعديل هذا القانون واضافة عبارة (أو خاصة) الى المادة السادسة منه وتكون بالشكل الاتي:(اولاً: على كل مؤسسة عامة أو خاصة اصدار دليل سنوي لنشر المعلومات الاتية على موقعها الالكتروني) وذلك لضمان عدم التعارض مع المادة الثانية والتي حددت اهداف هذا القانون بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى الموسسات العامة وكذلك المؤسسات الخاصة

ولغرض الموازنة بين حق الشخص في حماية حياته الشخصية والحق في الحصول على المعلومات فاننا نقترح تعديل الفقرة 5) من المادة (الرابعة عشر) بخصوص استثناء المعلومات المتعلقة بملفات الاشخاص التعليمية او الطبية او الوظيفية او حساباته المصرفية او اسراره المهنية دون موافقته وذلك باضافة (او دون اصدار قرار قضائي) وتكون الفقرة بالشكل الاتي:(معلومات وملفات الاشخاص التعليمية او الطبية او حساباته المصرفية او اسراره المهنية دون موافقته او دون اصدار قرار قضائي وكل ...).

على ان الاردن من اوائل الدول العربية التي شرعت قانون الحصول على المعلومة في عام 2007 ثم تبعته اليمن وتونس في عام2011.

اما بالنسبة للدول الاخرى فان هناك قانون حرية المعلومات الانكليزي لعام 2000، وقانون الوصول للوثائق الرسمية الفرنسي لعام 1978، وقانون حرية المعلومات اليوناني لسنة 1999.[1]

[1] انظرد.خليل محمد، المصدر السابق ، 20.

ان من الصواب القول ان حق الحصول على المعلومات ليس حِكراً فقط على الصحفيين او وسائل الاعلام ،وانما هو ايضا لكل طبقات وفئات المجتمع ، فالمستثمر له حق الحصول على المعلومة التي تساعده على تقدير جدوى مشروعه الاستثماري وكذلك أي حاجة مُلِحَّة بالمجتمع أصبحت ركن أساسي من حياة العامة دون إستغناء عنها،يجب تنظيمها وضمان حق الحصول عليها.الا ان الحقيقة الظاهرة للعيان ان للصحافة ولوسائل الاعلان دور رئيس في ايصال المعلومة ونشرها وبدون الاعتراف لهم بحقهم في الحصول على المعلومة لايمكن لقنوات الاتصال هذه من اداء دورها في التوعية وكشف ملفات الفساد فحرية الصحافة هي من ضمن وسائل تحقيق الديمقراطية و الشفافية ومحاربة الفساد. على انه هناك قوانين خاصة منحت هذا الحق للصحفيين ومنها قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 23 لسنة1990، وقانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

وطالما ان العراق وهوفي ظل التغيير السياسي الجديد من نظام ديكتاتوري احادي الحزب الى نظام ديمقراطي متعدد الاحزاب ، فانه يتوجب على المواطن والسلطة السياسية ان تعي جيداً موضوعة الشفافية وصلتها بالديموقراطية والنظام السياسي الديموقراطي، وبحق الحصول على المعلومات وان تضعها موضع العناية والتطبيق وان يسعى المواطن الى المطالبة بها كتشريع مستقل .وبخلاف ذلك سيشكل تهديداً للديموقراطية والنظام السياسي الديموقراطي خاصة لان الشعب العراقي قد عاش عقوداً طويلة في ظل انظمة سياسية دكتاتورية قمعية، عملت جاهدة على اخفاء وحجز كل المعلومات عن اي شأن من شؤون المجتمع.

ولان المعلومة ملك للمواطن والجهات المسؤولة عبارة عن اوعية لحفظها وارشفتها ومتى ماشاء استردادها كان له ذلك .وان المواطن العادي بحاجة ماسة الى المعلومات لانها تساعده على فهم الواقع الذي يعيشه وتكوين القرار او الراي فيما

يخص المشاكل التي تواجهه السياسية منها أوالاجتماعية او الاقتصادية او العلمية تمهيدا لممارسته حقه في التعبير عن الراي ،وكذلك فان المعلومات تمكنه من تقييم اداء الحكومة والمسؤلين وتعزز قدراته في كشف حالات الفساد بانواعه وصولا الى مكافحته او الحد منه ومن ثم لكي يكون له دور فعال في بنا ءمجتمعه وصدور القرار السياسي والاقتصادي بالدرجة الاولى .على ان الثورة في المنطقة العربية (الربيع العربي) بدأت بعدما شعر المواطنون انهم بعيدون كل البعد عن اسس الشرعية والديمقراطية والشفافية التي تضمن لهم الحق في الوصول الى المعلومات الأساسية عن كيفية اتخاذ القرارت في الإدارات العامة والرسمية وكيفية سن القوانين والتشريعات التي تتحكم في حياتنا اليومية وعن الموازنات العامة وكيفية انفاق الأموال التي تجبيها الدولة وبعبارة اخرى فانه بدون حق الحصول على المعلومات فانه لايمكن القيام او ممارسة الحقوق الاتية :

ا) حق حرية التعبير واتخاذ القرارات

ب) حق الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة للدولة كمناقشة السياسات ومشاريع القوانين

ج) حق مراقبة الحكومات

د) كشف انتهاكات حقوق الانسان

هـ) كشف الفساد الاداري في اجهزة الدولة

و) تسهيل اقامة المشاريع الاقتصادية

عليه نقترح اضافة الفقرة الاتية الى المادة (2) من الفقرة ثانياً من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم35 لسنة 2007 لمنح الصحفي حق نشر وتداول وخزن المعلومات التي تهم المواطنين طالما قد منحه حق الحصول عليها وذلك لارتباط

حق تداول ونشر وخزن المعلومات بحق الحصول عليها اذ عدم النص على حقه في نشرها وتداولها وخزنها يفرغ حق الحصول على المعلومات من محتواها .

– الا انه في الوقت نفسه لنا المآخذ الآتية على الهيئة العامة الموقرة ندرجها فيما يأتي :

أ– كان على الهيئة ان لاتكتفي بالاستناد الى حق المدعي كمواطن في الاطلاع على سير العمل الحكومي ونتائجه ، بشكل عام الواردة في الفقرة 5 من المادة 1 من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة أقليم كوردستان / العراق رقم (1) لسنة 2011[1] ، التي نصت على (الشفافية : حق اتاحة الاطلاع على سير العمل ونتائجه في العمل الحكومي) والمادة الثالثة من النظام نفسه التى نصت على (الاصل في العمل الوظيفي الشفافية ، ما لم ينص القانون على وجوب السرية ، وعند الشك يجب اعتماد صفة الأصل) والسبب :

ان هذه المادة تشير أو ان لها علاقة بحقه العام كمواطن عادي في الاطلاع على المعلومات ولا تشير الى حقه في الحصول على المعلومات ذلك ان الاطلاع يعني لغويا الوصول الى المعلومة دون تملكها ، اما الحصول على المعلومات فهو يعني تملكها ومن ثم نقلها او تداولها باية وسيلة كانت خاصة ان الهيئة العامة صادقت على قرار محكمة القضاء الاداري بخصوص تزويد أو حصول المميز عليه بنسخة من الكتاب الصادر عن الجهة المعنية.

ب– كان بامكان الهيئة الاستناد ايضاً الى المادة 38 من الدستورالاتحادي الصادر لسنة 2005 والتي أشارت ضمناً الى الحق في الحصول على المعلومات والتي نصت على :

[1] المنشور في جريدة (وقائع كوردستان) العدد (128) في26/6/2011

(تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)

ت- وكذلك كان بالامكان الاستناد الى المادة(42) من الدستور الاتحادي التي نصت على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ذلك ان حق الحصول على المعلومة يعد من الحقوق التي يضمها الحق في حرية الراي والتعبير اذ كيف للمواطن او للانسان ان يباشر حقه في حرية الرأي اذا لم يكن له الحق في الحصول على المعلومات التي تساعده على تكوين رايه وقناعته فيما يعرض عليه من افكار او خطط او سياسات حكومته في النواحي الادارية والسياسية .لذلك يعد هذا الحق من الحقوق التي تعزز في المواطن روح المواطنة وكما ذهبت الى ذلك الهيئة العامة ، مع ملاحظة ان الدستور العراقي أشار ضمناً لا صراحة الى هذا الحق .

على ان هذا المنحى في منح الحق ضمنيا لا صراحة ثبته المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير بتغطية ما يتعلق بحرية المعلومات منذ عام 1997م ففي تقريره السنوي الصادر في 1998م اذ أشار المقرر إلى أن حرية المعلومات متضمنة في الحق في حرية التعبير وهي العبارة التي رحبت بها الهيئة التي سبقت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وهي لجنة حقوق الإنسان. في عام 2000م أكد أن المعلومات تُعد محورية من أجل تحقيق الديمقراطية والحرية والحق في المشاركة والحق في التنمية.[1]

ان المشرع العراقي في الدستور قد سلك مسلك العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية في الاشارة ضمناً الى هذا الحق ، وكذلك الحال مع بعض الدساتير الدولية التي

[1] انظر الموقع الاليكتروني التالي :
:www.alkhabar.ma/attachment/175211. Last visit 2014/22/2

اعتبرته من الحقوق التي يضمها حق العبير عن الرأي بكافة الوسائل للمواطن. على انه تم اقرار هذا الحق والمطالبة به منذ تشكيل (عصبة الامم) الا انه لم تتم الاشارة اليه كحق مستقل ومن هذه القرارات او الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير ماياتي :[1]

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تمت المصادقة عليه بقرار الجمعية العامة للمم المتحدة رقم 217 في 10 كانون الاول 1948 حيث نص في المادة 19 منه (لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والافكاروتلقيها ونقلها الى الاخرين باية وسيلة دونما اعتبار للحدود.)

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الذي نص على (لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باي وسيلة اخرى يختارها .)

3- اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة2542في 11/ كانون الاول /1969حيث ورد في المادة (5) منه (نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الافراد على بينة بالتغييرات التي تطرأ على المجتمع باسره)

4-دستور الجمهورية اليمنية لم ينص صراحة على حق الحصول على المعلومة إنما ورد هذا الحق ضمنا في سياق أربع مواد منها المادة (42) التي نصت على ان

[1] علي هزاري ، حق الحصول على المعلومات في القوانين والتشريعات اليمنية النافذة النافذة ، مؤتمر حق الوصول الى المعلومة ديسمبر 29-30،، ص انظر الموقع الاليكتروني http://almasdaronline.com/article/14563 2/2l2014 Last visit التالي

(لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون).

وفي الجهة المقابلة هناك قرارات و اعلانات ومبادئ عالمية ودساتير قد اشارت الى هذا الحق صراحة واعترفت به للانسان او المواطن وكما ياتي [1] :

1-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (59) لسنة 1946 الذي جاء فيه إن حرية الوصول الى المعلومات حق اساس للانسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الامم المتحدة

2-اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية حيث نص في الفقرة (24) من القسم الخامس اذ نص على (كفالة حرية وسائط الاعلام لكي تؤدي دورها الاساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات)

3- المبدأ(11 من مبادئ جوهانسبورك الخاصة بالامن القومي وحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات التي تمتلكها الحكومة والتي اعدتها مجموعة دولية من الخبراء في القانون الدولي والامن القومي وحقوق الانسان في اكتوبر عام 1995 قد نصت على القاعدة العامة بشان الحصول على المعلومات اذ جاء فيها (لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات من السلطات العامة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالامن القومي)

[1] انظربلال البرغوثي ، الحق في الاطلاع او حرية الوصول الى المعلومات ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان ، رام الله 2004،ص2

4- الدستور الالماني نص بشكل صريح على هذا الحق منها حيث جاء في المادة (5) الفقرة (1) ماياتي يكون لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وان يملك الحق في حرية الوصول الى المعلومات ...)

5- كذلك الدستور الاسباني لعام 1978 اذ نصت الفقرة (5) من المادة (20) على (لايجوز حظر المطبوعات والتسجيلات واية وسائل اخرى للحصول على المعلومات الا بموجب حكم صادر عن القضاء) .

6- دستور روسيا الاتحادية في المادة (42) الفقرة (2)منه وكذلك دستور بلغاريا في المادة (41).

ث- ان الهيئة لم تشر في حكمها الى النص القانوني الذي اعتمدته كسند لحكمها وهو الفقرة (5) من المادة (الاولى) من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة أقليم كوردستان المتعلق بتعريف الشفافية والتي نصت على (الشفافية :حق اتاحة الاطلاع على سير العمل ونتائجه في العمل الحكومي) بل عمدت الى نقلها دون الاشارة الى رقمها أو مصدرها أو تفسيرها .

وفي الوقت نفسه يُحسب لها الربط بين مبدا الشفافية والاطلاع على المعلومة وبين روح المواطنة باعتبار ان حق الحصول على المعلومة له علاقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المواطن في الدولة او الاقليم الذي يعيشه .

خ- الا انها لم تكن من الدقة في قرارها لانها لم تستند الى هذا الربط في استخلاص قرارها بحق المواطن كمراجع ،في الحصول على المعلومات المتعلقة بمراجعاته او بمصالحه لدى دوائر الدولة ومرافقها العامة .

وأخيرا فان الهيئة الموقرة كانت موفقة في تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة في التمييز الذي قدمه المميز (المدعى عليه) لدى الهيئة العامة وهي مصلحة الدائرة

المعنية في المحافظة على سرية اعمالها والذي هو الاستثناء في العمل الوظيفي وبين مصلحة المراجع في الاطلاع على الكتاب الرسمي الصادر من الجهة المعنية بالموافقة الاصولية بخصوص طلبه المتعلق بمصالحه الخاصة لدى هذه الدائرة .

على اننا لابد لنا من القول ان حق الحصول على المعلومات ليس حِكراً فقط على الصحفيين او وسائل الاعلام ،وانما ايضا لكل فئات المجتمع ، فالمستثمر له حق الحصول على المعلومة التي تساعده على تقدير جدوى مشروعه الاستثماري وكذلك أي حاجة مُلِحَّة بالمجتمع أصبحت ركن أساسي من حياة العامة دون إستغناء عنها،يجب تنظيمها وضمان حق الحصول عليها.الا ان الحقيقة الظاهرة للعيان ان للصحافة ولوسائل الاعلان دور رئيس في ايصال المعلومة ونشرها وبدون الاعتراف لهم بحقهم في الحصول على المعلومة لايمكن لقنوات الاتصال هذه من اداء دورها في التوعية وكشف ملفات الفساد فحرية الصحافة هي من ضمن وسائل تحقيق الديمقراطية و الشفافية ومحاربة الفساد.

وأخيراً لكي يكون بامكاننا ان نضع المادة الفقرة (3) من المادة (1)من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي اقليم كوردستان العراق موضع التنفيذ فانه يكون من حقنا كمواطنين ان نزود بالمعلومات حول سير العمل الحكومي ونتائجه فيما يخص بالمواضيع المتعلقة بموازنة الاقليم واوجه صرف الايرادات التي تدخل الى موازنة الاقليم وماهي مقدار هذه الايرادات بدءا من ايرادات الكمارك والمنافذ الحدودية وكذلك ايرادات النفط الذي قام الاقليم بتصديره ، إذ تم تصدير اكثر من مليوني برميل شهريا من النفط الى الدول الاوربية عبر ميناء جيهان التركي .[1]

[1] www.sotaliraq.com/mobile-news.php?id=152604 Last visit 1/6/2014
انظر الموقع الالكتروني التالي :

اضافة الى حقنا في ان يقوم حاكمونا باطلاعنا على اسباب تأخيرمنح الرواتب في هذه السنة من دون وجود تبريرات مقنعة لنا نحن المحكومون، ,ولِم يستوجب القيام بالمظاهرات او الشروع بها للشروع في صرف الرواتب في حين ان صرف الرواتب الشهرية من ابسط حقوق المواطنة ، ذلك لكي نكون على قناعة واطمئنان باننا في اقليم تمارس فيه الديمقراطية والشفافية الى حد ما في علاقتنا مع الحاكمين دون خوف او وجل ولنكون مقبلين على تحقيق طموحاتنا خدمة لاقليمنا النامي وتطبيقاً لمبدأ الشفافية الذي اشار اليه نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي اقليم كوردستان ، خاصة ان من بين الاسباب الموجبة للنظام هو تعزيز الشفافية والمساءلة في استخدام الاموال العامة والموارد الاخرى للحكومة ، اضافة الى ان العراق في طريقه للانضمام الى منظمة التجارة العالمية واتخذ خطوات في سبيل تمهيد وتسهيل الانضمام ومنها قبوله كعضو مراقب في سنة 2004 وهذا يتطلب اعلام المواطن بكافة الاثار السبية المترتبة على انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية ، صحيح ان الحكومات هي التي توقع على الاتفاقية الا ان اثارها تمس بالدرجة الاولى شعوبها ومواطنيها لان الاتفاقية تتعلق بكافة نواحي معيشتهم وبالتحديد بقوتهم اليومي لذلك من حقها ان تعرف الاثار السلبية والايجابية قبل الانضمام اليها.

الا انه يلاحظ على الدول النامية وبالذات الدول العربية ومنها العراق عدم الاكتراث بالقاء الضوء الكامل على جوانب الاتفاقية وطرحها للمناقشة العامة وتعريف الناس باثارها من خلال اجهزة الاعلام المختلفة او من خلال الندوات والمؤتمرات الوطنية ضمن المعاهد والجامعات او المنظمات والهيئات ذات العلاقة.

لذلك هناك ضرورة لالزام الجهات الرسمية بتسهيل الحصول وبتوفير المعلومات والاحصائيات التي تسهل هذه الدراسة مثل البيانات المتعلقة بالكمارك وايرادتها ومعدل الدعم الحكومي وميزان المدفوعات وكذلك التنازلات التي تقدمها الدولة للانضمام للمنظمة ، فضلا عن حقنا الآخر كمواطنين في كوردستان والعراق ان يتم اطلاعنا على الحالة الصحية لرئيس الجمهورية وعدم حجبها عنا ، اذ ان الحالة الصحية للرئيس لاتعد من الامور الشخصية لانه يعد شخصية عامة ومهمة في الدولة اضافة الى حقنا في معرفة مقدار الاموال التي صرفت على علاجه وتبويبها في الميزانية .

ذلك ان القوانين غير المنفذة قوانيناً طائرة في اللا أُفق لانفع لها على ارض الواقع .

الخاتمة :

في نهاية بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي :

اولا: الاستنتاجات.

1- ان الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان استندت في اصدار قرارها الى النص القانوني الواردة في نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة أقليم كوردستان المتعلقة وهو الفقرة (5) من المادة (الاولى) منه الخاصة بتعريف الشفافية والتي نصت على (الشفافية :حق اتاحة الاطلاع على سير العمل ونتائجه في العمل الحكومي). الا انها لم تذكر رقم هذه المادة التي استندت اليها، بل عمدت الى نقلها دون الاشارة الى مصدرها او تفسيرها .

2- كان على الهيئة ان لاتكتفي بالاستناد الى حق المدعي كمواطن في الاطلاع على سير العمل الحكومي ونتائجه بشكل عام، الواردة في الفقرة 5 من المادة 1 من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة أقليم كوردستان / العراق رقم (1)

لسنة 2011 ، والسبب ان هذه المادة تشير أو ان لها علاقة بحقه كمواطن في الاطلاع على المعلومات لا الحصول على المعلومات ذلك ان الاطلاع يعني لغويا الوصول الى المعلومة دون تملكها ، اما الحصول على المعلومات فهو يعني تملكها ومن ثم نقلها او تداولها باية وسيلة كانت.

3- كان من الدقة لو استندت الهيئة العامة في قرارها الى حق المواطن كمراجع في الحصول على المعلومات التي لها علاقة بمصالحه او مراجعاته لدى دوائر الدولة إضافة الى استنادها الى حقه في الاطلاع على سير العمل الحكومي ونتائجه بشكل عام ، خاصة ان الطلب المقدم من قبل المدعي الى المحافظة كان بخصوص معاملته الخاصة المتعلقة بنقل مشروعه من محافظة الى محافظة اخرى .

4- من الاصوب ان تستند الهيئة العامة الموقرة لمجلس شورى اقليم كوردستان / العراق في تصديق الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري الى حق الحصول على المعلومات الوارد في الدستور العراقي حيث ان المادة 38 منه أشارت ضمناً الى الحق في الحصول على المعلومات. لا ان تكتفي فقط بحق الاطلاع على المعلومات

5- يُحسب للهيئة العامة الربط بين مبدا الشفافية والاطلاع على المعلومة وبين روح المواطنة باعتبار ان حق الحصول على المعلومة له علاقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المواطن في الدولة او الاقليم الذي يعيشه .

6- الا انها لم تكن من الدقة في قرارها لانها لم تستند الى هذا الربط في استخلاص قرارها بحق المواطن كمراجع ،في الحصول على المعلومات المتعلقة بمراجعاته او بمصالحه لدى دوائر الدولة ومرافقها العامة

7- الهيئة العامة كانت موفقة في تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة في التمييز الذي قدمه المميز (المدعى عليه) لدى الهيئة العامة وهي مصلحة الدائرة المعنية في المحافظة على سرية اعمالها والذي هو الاستثناء في العمل الوظيفي وبين مصلحة المراجع في الاطلاع على الكتاب الرسمي الصادر من الجهة المعنية بالموافقة الاصولية بخصوص طلبه المتعلق بمصالحه الخاصة لدى هذه الدائرة.

8-ان المشرع العراقي في الدستور قد سلك مسلك العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية وكذلك الدساتير الدولية التي اشارت ضمناً الى حق الحصول على المعلومات واعتبرته من الحقوق التي يضمها حق التعبير عن الرأي بكافة الوسائل للمواطن.

9- يُعرَّف حق الحصول على المعلومة بانه حق الانسان في الوصول الآمن الى المعلومة التي تحتفظ بها الجهات العامة وواجب هذه الجهات في توفيرها له والسماح له بتداولها ونقلها باية وسيلة كانت .

10-يُحسب وبحق للقضاء العراقي بشكل عام والكوردستاني بشكل خاص استحداث هذا الحكم ويعد سابقة قضائية في تكريس هذا الحق اي حق الحصول على المعلومة قبل النص عليه صراحة في القوانين الاتحادية او القوانين الكوردستانية وبالتالي الاعتراف بحق الحصول على المعلومة للمواطن او المراجع للدوائر الحكومية بخصوص مصالحه او معاملته اوطلبه المقدم لدى احدى الدوائر الحكومية.

11- لم يشر المشرع الكوردستاني صراحة في قانون الحصول على المعلومة الى حق المواطن في الحصول على المعلومات الخاصة بمعاملاته او مصالحه لدى مراجعته للدوائر العامة او الخاصة

12-. كان اخذُ المشرع الكوردستاني بالمعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة ومنها معيار واجب النشر محددا، اذ انه لم يشمل المؤسسات الخاصة بهذا الواجب .

ثانيا: المقترحات :

1- اضافة مادة الى مشروع دستور اقليم كوردستان العراق في فصل الحريات بتسلسل 60 وتكون بالشكل الاتي (لكل مواطن الحق في الحصول الآمن للمعلومات).

2- التركيز على مفهوم المعلومة في قانون الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان رقم (11) لسنة 2013 ليشمل انواع المعلومات كافة ايا كان نوعها كأن تكون عامة تهم المصلحة العامة ،أو أن تكون خاصة مثل المعلومات الخاصة بالمعاملات الشخصية بالمواطن او باعماله او بمصالحه في الدوائر العامة اوالمعلومات الخاصة بمعاملته ،وذلك بتعديل االفقرة (اولاَ) من المادة (الثانية) المتعلقة بالاهداف التي يسعى القانون الى تحقيقها وتكون الفقرة بالشكل الاتي : (اولاَ: تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات العامة التي تهم المواطنين كافة او التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع وكذلك المعلومات المتعلقة بمعاملاته او مصالحه لدى المؤسسات ...)

ذلك ان الاشكالية التي تضمنها القرار الصادر عن محكمة القضاء الاداري وكذلك طلب المواطن او المدعي عند مراجعته لمديرية الاستثمار كان حول حصوله وتزويده بالمعلومات الخاصة بمعاملته أو مصالحه لدى المديرية المذكورة ولا تتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة ، فضلا عن لمفهوم الشفافية والذي اعتبره قانون الحصول على المعلومة من الاهداف التي يسعى الى تحقيقها في المادة (الثانية) منه علاقة بحقوق الانسان باعتبارها حق من حقوقه او من حقوق المواطنة

ومرتبطه أشد الارتباط بحقوق الانسان الاساسية ومنها حق المواطن ان يحصل على معلومات وافية حول المعاملات والاجراءات المرتبطة بمصالحه.

وبذلك نوجد السند القانوني لقضائنا للاستناد اليه مستقبلاً في اصدار قراره بتزويد المراجع او المواطن الذي بالمعلومات المتعلقه بمصلحته الشخصية لا المصلحة العامة للمجتمع في الدوائر العامة او الخاصة في الاقليم.

3- الاخذ بالمعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة ومنها معيار واجب النشر اي ان تقوم الجهات المشولة بهذا القانون بنشر المعلومات كواجب عليها من غير ان يعلق على شرط طلب المواطنين لها، ولذلك نقترح تعديل هذا القانون واضافة عبارة (أو خاصة) الى المادة السادسة منه وتكون بالشكل الاتي : (اولاً: على كل مؤسسة عامة أو خاصة اصدار دليل سنوي لنشر المعلومات الاتية على موقعها الالكتروني) وذلك لضمان عدم التعارض مع المادة الثانية والتي حددت اهداف هذا القانون بتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى الموسسات العامة وكذلك المؤسسات الخاصة .

4-ولغرض الموازنة بين حق الشخص في حماية حياته الشخصية والحق في الحصول على المعلومات ولذلك نقترح تعديل الفقرة 5 من المادة (الرابعة عشرة) بخصوص استثناء المعلومات المتعلقة بملفات الاشخاص التعليمية او الطبية او الوظيفية او حساباته المصرفية او اسراره المهنية دون موافقته وذلك باضافة (او دون اصدار قرار قضائي) وتكون الفقرة بالشكل الاتي :(معلومات وملفات الاشخاص التعليمية او الطبية او حساباته المصرفية او اسراره المهنية دون موافقته او دون اصدار قرار قضائي وكل ...).

5- اضافة الفقرة الاتية الى المادة (2) من الفقرة ثانياً من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007 لمنح الصحفي حق نشر وتداول وخزن المعلومات

التي تهم المواطنين طالما قد منحه حق الحصول عليها وذلك لارتباط حق تداول ونشر وخزن المعلومات بحق الحصول عليها اذ عدم النص على حقه في نشرها وتداولها وخزنها يفرغ حق الحصول على المعلومات من محتواها .

6- اعتماد مبدأ الشفافية في العلاقة بين الحكومة والمواطنين في كافة المجالات السياسية والاقتصادية او التجارية والاجتماعية لتعزيز الاحساس بالولاء لاقليمنا الذي مازال في مرحلة النمو .

المصادر

أولا : المعاجم

المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث ، ج1، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،اسطنبول ، تركيا، ط2، 1973،ص478.

ثانيا: الكتب

1- بلال البرغوثي ، الحق في الطلاع او حرية الوصول الى المعلومات ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان ، رام الله، 2004.

2- عدنان السعيدي ، تقرير عن الحق في الحصول على المعلومات وافاق تفعيله ، وزارة الوظيفة العامة وتحديث الادارة ،مراكش ،2003 .

3- فارس بن علوش بن بادي ،دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاع الحكومي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،1431هـ،2010.

4- انظر د. محمود خليل ، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي ، الاشكاليات والاطر التشريعية ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ،2010.

5- د.موسى مصطفى شحاته ،الحق في الحصول على المعلومة في مجال البيئة من الحقوق الاساسية للانسان ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثلاثون ، ربيع الثاني 1428-ابريل 2007.

المصادر الالكترونية:

1- أنس المجالي ، مقال بعنوان (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني والمعايير الدولية) www.aqlamjmi.com/?p=3011Last visit 1/9/2014: منشور على الموقع الالكتروني

2- علي هزاري ، حق الحصول على المعلومات في القوانين والتشريعات اليمنية النافذة ، مؤتمر حق الوصول الى المعلومة ،29-30، ديسمبر 2011. - انظر الموقع الاليكتروني التالي.

http://almasdaronline.com/article/14563/2/2014 Last visit 2

3- الموقع الاليكتروني :

www.alkhabar.ma/attachment/175211. Last visit 2014/22/2

4-منشور هيئة النزاهة العراقية ، انظر الموقع الالكتروني :

www.nazaha.iq/search_web/others/4 Last visit 11/5/2013

الملخص :

تعرض القرار القضائي بالعدد 121/ هيئة عامة /2012/12/31 الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في اقليم كوردستان – العراق ، الى موضوع او مسالة في غاية الاهمية وهو موضوع حق المواطن او المراجع للدوائر الرسمية في

اقليم كوردستان في الحصول على المعلومات الخاصة بمعاملته من مرافق الادارة العامة ، وهي بهذا المنحى صادقت على القرار القضائي بالعدد 91/ك/2012 الصادر عن محكمة القضاء الاداري في قضية تتلخص وقائعها في امتناع احدى دوائر اقليم كوردستان عن تزويد المراجع بنسخة من الكتاب الصادر عنها بخصوص طلب مقدم من احد المواطنين او المراجعين لها .

سنقوم ببحثنا هذا بالتعليق على القرار الصادر عن الهيئة العامة الموقرة لمجلس شورى الاقليم وبيان الاشكالية التي عالجها القرار وكذلك تحليل ومناقشة الاسانيد التي استندت اليها الهيئة في اصدار قرارها وصولا الى استنتاجات ومقترحات محاولين من خلالها تكريس هذا الحق التي استندت اليه الهيئة في اصدار قرارها على صعيد التشريعات الصادرة عن اقليم كوردستان .

Abstract:

Judicial decision number 121 / public body / 31/12/2012 issued by the General Authority of the State Council in the Kurdistan Region - Iraq address the issue or a very important issue, which is the subject of a citizen's right or references to official circles in the province of Kurdistan in obtaining information about his treatment facilities of public administration. and thus oriented ratified the judicial decision number 91 / k / 2012 issued by the administrative Court in the case of boils and facts in the failure of one of the circles of the Kurdistan Region for providing references with a copy of the book Issued expressed about the request from one of the citizens or the reviewers have .